

تاريخ القبول: 2018/12/12

تاريخ الإرسال: 2018/07/25

الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية  
المعلوماتية

**The digital proof between the obligation of the  
criminal proof and the right of information privacy**

عيدة بلعابد

طالبة دكتوراه

belabeled.aida@gmail.com

جامعة سعيدة

مَجَلَّةُ أَفَاقٍ عِلْمِيَّةٌ

ساهمت الثورة التكنولوجية في مجال العولمة والاتصال في استحداث وسيلة تقنية حديثة سهلت عملية الإثبات الجنائي و يتعلق الأمر بالدليل الرقمي، هذا الأخير أصبحت له مكانة خاصة و دور جدّ فعال في التصدي للجريمة و إثباتها و معرفة مرتكبيها، بالرغم من هذه المزايا لهذا النوع الحديث من الأدلة الجنائية أصبح هذا الأخير في مواجهة الحق في الخصوصية المعلوماتية هذا الأخير الذي يُشكل جزءا هاما من الحياة الخاصة للأفراد.

الكلمات المفتاحية: الحق في الحياة الخاصة، الخصوصية المعلوماتية، الدليل الرقمي.

**Abstract :**

The technological revolution has contributed in the domain of the technology and communication to create new technique to facilitates the operation of criminal proof ;and it's linked with the digital proof and this is has a particular place and serious role to fight the crime and prove it and knowing the accused .However ,although the advantages of this new kind of criminal proofs , it faces the right of information privacy which it is very important part of the personal life.

**Key words :** the right of privacy –information privacy-the digital proof.



### مقدمة:

إنّ الغاية الأساسية من وجود قانون الإجراءات الجزائية هو الوصول إلى الحقيقة الواقعية حول مدى ثبوت الجريمة و مدى نسبها لشخص محدّد ، حماية للأفراد و المجتمع و السبيل في ذلك يقتضي إعمال مبادئ الإثبات الجنائي في البحث عن الأدلة الجنائية التي قد تثبت قيام الجريمة و تنسبها للمتهم أو تنفي قيامها و نسبها عنه، مع التقدم التكنولوجي في مجال العولمة والاتصال أصبحت الجريمة يتخطى نطاق ارتكابها الواقع المادي إلى واقع افتراضي، فارتفع بذلك معدل الجريمة سواء بالنسبة للجريمة التقليدية أو المستحدثة، أمام هذا كلّ و أمام حتمية التصدي للجريمة و مكافحتها و إثباتها كان لزاما الإستعانة بالتقنيات الحديثة التي أفرزها التقدم العلمي في مجال التكنولوجيا ومن أبرز وسائل الإثبات الحديثة " الدليل الرقمي " ، هذا الأخير أصبح له دور لا يُستهان به في مجال الإثبات الجنائي، غير أنه في مقابل هذه الخاصية و الميزة ظهرت نقطة سلبية للدليل الرقمي و يتعلق الأمر بالمساس بحق الخصوصية المعلوماتية هذا الحق أي يُعد جزء من الحق في الخصوصية أو ما يُعرّف بالحق في الحياة الخاصة .

مما سبق تُطرح الإشكالية الآتي ببيانها:

ما مدى تأثير الدليل الرقمي على الحق في الخصوصية المعلوماتية؟.

### المبحث الأول: الدليل الرقمي وسيلة إثبات جنائي.

تحتل الأدلة الجنائية مكانة هامة في القانون الإجرائي الجنائي إذ تُشكل حجر الزاوية في مجال الإثبات الجنائي، و يُعرّف الإثبات الجنائي بأنّه: " كلّ ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة لأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية أي إثبات وقوع الجريمة و نسب ارتكابها للمتهم"<sup>1</sup>، أما الدليل الجنائي بأنّه: " الوسيلة الإثباتية في ذاتها والمستخدمة في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي أو ترجيح موقف الشك لديه"<sup>2</sup> ،

بذلك فالأدلة الجنائية الوسيلة المعتمدة في إثبات الجرائم و نسبها أو نفيها عن المتهم، ومن خلالها يبني القاضي الجزائري مصدر اقتناعه و يبني حكمه الجزائي و يتحدّد بذلك مركز المتهم إمّا البراءة أو الإدانة ، و في ظلّ التطور التكنولوجي ظهرت تقنيات حديثة في مجال الاتصال، وبرزت مع هذا التطور جرائم مستحدثة كالجريمة المعلوماتية و لم تُعدّ حتّى الجرائم التقليدية ترتكب بوسائل بسيطة بل ساهمت التكنولوجيا في تسهيل حدوث هذه الجرائم و بطريقة أسرع، لهذه الأسباب برز نوع آخر من الأدلة الجنائية و يتعلق الأمر "بالدليل الرقمي" أو كما يُطلق عليه "بالدليل الإلكتروني"<sup>3</sup>.

### المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي

تعددت التعريفات الاصطلاحية للدليل الرقمي و إن كانت في مجملها تجتمع في نقطة محددة تتعلق بالبيئة الالكترونية لهذا الدليل الحديث، مع تميزه بجملة من الخصائص.

### الفرع الأول : تعريف الدليل الرقمي

الدليل الرقمي: " هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر في شكل موجات ونبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها و تحليلها بواسطة برامج تطبيقات و تكنولوجيات خاصة، وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الرسوم من أجل اعتماده أمام أجهزة تطبيق القانون"<sup>4</sup>.

كما يُعرّف بأنّه: " الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة أو هو تلك المعلومات التي يقبلها المنطق و العقل و يعتمدها العلم و يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية و علمية بترجمة البيانات الحاسوبية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال و يمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء له علاقة بجريمة ما أو المجني عليه"<sup>5</sup>. برأينا يمكن تعريف الدليل الرقمي بأنّه ذلك الدليل الذي يتضمن

بيانات إلكترونية مخزنة بالحاسب الآلي و لها وجود في الوسط الافتراضي و التي من خلالها يتم الكشف عن الجريمة أو إثبات العلاقة بين حدوث الجريمة وفاعلها.

### الفرع الثاني: خصائص الدليل الرقمي

يتميز الدليل الرقمي بمجموعة من الخصائص تميزه عن باقي الأدلة الجنائية تتمثل هذه الأخيرة في مايلي:

#### أولاً: الدليل الرقمي دليل علمي و تقني

يتكوّن الدليل الرقمي في أساسه من مجموعة من البيانات و المعلومات ذات صبغة إلكترونية غير ملموسة يتم إدراكها بواسطة أجهزة و معدات و أدوات الحاسبات الآلية و الاستعانة بنظم برمجية حاسوبية<sup>6</sup>، هذا ما يجعل من الدليل الرقمي من الأدلة العلمية و التقنية الحديثة ؛ نظرا لبيئته التقنية في المجال الافتراضي كما أنه و باعتبار الدليل الرقمي عبارة عن نبضات رقمية ذات طبيعة ديناميكية تتميز بالسرعة الفائقة المتعدية لحدود الزمان و المكان<sup>7</sup>، كلّ هذا يجعل الدليل الرقمي دليل يعتمد على التقنيات بالدرجة الأولى.

#### ثانياً: الدليل الرقمي ذو طبيعة متطورة

لا اختلاف عي اعتبار الدليل الرقمي دليل متطور بطبيعته ، فهو يمتاز بتطور تلقائي تبعا لتطور البيئة الرقمية التي تعتمد أساسا على التجدد<sup>8</sup> ، ويرجع هذا إلى تطور الثورة التكنولوجية خاصة في مجال الاتصالات و أجهزة التواصل.

#### ثالثاً: صعوبة إتلاف الدليل الرقمي

قد يتعرض الدليل الرقمي إلى عملية إتلاف سواء بصفة كلية أو جزئية وهذا من خلال عملية المحو، غير أنه و بالرغم من هذا فإنّ إتلافه لا يمنع من إعادة استرجاع محتوى الدليل الرقمي من ذاكرة الحاسب الآلي أو بالاستعانة بنسخ منه<sup>9</sup>.

### الفرع الثالث: تقسيمات الدليل الرقمي

لم يتطرق أغلب فقهاء القانون الجنائي<sup>10</sup> إلى دراسة شاملة و دقيقة للأدلة الجنائية الرقمية نظرا لحدائة هذا النوع من الأدلة و بيئته التي تمتاز بالتطور

المستمر، و بالرغم من ذلك نشير إلى محاولة فقهية قسمت الدليل الرقمي إلى أربع تقسيمات هي:

-الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الحاسب الآلي وشبكتها، تعتبر هذه الأخيرة مستخرجات برامج الحاسب الآلي.

-الأدلة الرقمية الخاصة بالإنترنت.

-الأدلة الرقمية الخاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات.

-الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات <sup>11</sup>.

**المطلب الثاني: إجراءات الحصول على الدليل الرقمي و تقدير القاضي الجزائي للدليل الرقمي**

يتطلب الحصول على الدليل الرقمي اتباع إجراءات معينة ، كما أنه و باعتبار الدليل الرقمي دليل جنائي فإنه يخضع كغيره من الأدلة الجنائية فهو قابل للفحص كما يخضع لعملية تقدير لقيمته الإثباتية.

**الفرع الأول: إجراءات الحصول على الدليل الرقمي**

تتقسم إجراءات الحصول على الدليل الرقمي إلى إجراءات تقليدية و أخرى حديثة، وهذا ما سيتم التطرق إليه تبعا.

**أولا: الإجراءات التقليدية في الحصول على الدليل الرقمي**

تنصب الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الرقمي على إجراء المعاينة ، التفتيش و الضبط.

**1- إجراء المعاينة في البيئة الرقمية:**

يُقصد بالمعاينة: " رؤية المكان أو الشخص المشتبه فيه أو أي شيء لإثبات حالته و ضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة"<sup>12</sup> ، تتم المعاينة التقنية في البيئة الرقمية من خلال انتقال ضباط الشرطة القضائية إلى محل الدليل الرقمي و ألي يوجد مكانه في جهاز الحاسب الآلي و تحديدا تلك البيانات الرقمية في ذاكرة الجهاز <sup>13</sup>، في إطار ذلك تتم الإستعانة في ذلك بمختصين وخبراء في الإعلام الآلي .

**2-التفتيش في البيئة الرقمية:**

يُعد إجراء التفتيش من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن الحقيقة في مستودع السر ، تبرز الغاية من هذا الإجراء هو الوصول إلى الأدلة التي تُساهم بشكل كبير في إظهار الحقيقة وكشفها<sup>14</sup>، يُعرّف التفتيش في البيئة الرقمية بأنه: "إجراء يسمح باستخدام الوسائل الإلكترونية لجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني"<sup>15</sup>. هذا ويشمل محل التفتيش في البيئة الرقمية الحاسوب الآلي و المزود الآلي للخدمة و الملحقات التقنية<sup>16</sup>.

**3-إجراء الضبط:**

يقع الضبط في البيئة الرقمية على أشياء ذات طبيعة معنوية كالبيانات ، المراسلات والاتصالات الإلكترونية ، كما أثارت مسألة ضبط هذه الأخيرة جدلا فقهيًا واسعًا واختلافًا تشريعيًا حول مدى إمكانية ضبط البيانات الإلكترونية<sup>17</sup>.

**ثانيا: الإجراءات الحديثة في الحصول على الدليل الرقمي**

واكبت التشريعات الإجرائية الجزائية المقارنة تطور التقنيات التكنولوجية، فلجأت إلى إجراءات حديثة في سبيل الحصول على الدليل الرقمي، و باعتبار البيانات في البيئة الإلكترونية ذات طبيعة ديناميكية و حركية فائقة ، فكان ولا بد من ملائمة ذلك ، يبرز هذا من خلال اللجوء إلى التحفظ المعجل على البيانات المخزنة و اعتراض الاتصالات الإلكترونية فهذا هذين الإجراءين يعدان إجراءين حديثين في الحصول على الدليل الرقمي، سيتم التعرض إلى هذين الإجراءين في مايلي:

**1-التحفظ المعجل على البيانات المخزنة:**

يطبق إجراء التحفظ المعجل على البيانات المخزنة التي سبق تجميعها و الاحتفاظ بها عن طريق حائزي البيانات كمقدمي الخدمات ، هذا الإجراء يُعد بمثابة أداة جديدة للتقريب عن الدليل الرقمي بسبب قابلية البيانات المعلوماتية للتلاشي فهذه المعلومات تكون عرضة للتلاعب بسهولة بتغييرها ما يفقد الدليل الرقمي قيمته في الإثبات الجنائي، فإجراء الحفظ المعجل يُعد إجراء للحصول على الدليل الرقمي كما

يُعد وسيلة للحفاظ على البيانات للإلكترونية التي يتضمنها الدليل الرقمي في حد ذاته<sup>18</sup>.

يُعرف التحفظ المعجل على البيانات المخزنة بأنه: " توجيه السلطة المختصة لمزودي الخدمات الأمر بالتحفظ على بيانات معلوماتية مخزنة في حوزته أو تحت سيطرته في انتظار اتخاذ إجراءات قانونية أخرى كالتفتيش أو الأمر بتقديم بيانات معلوماتية"<sup>19</sup>.

## 2-اعتراض الاتصالات الإلكترونية:

تُعد الاتصالات الإلكترونية المخزنة من قبيل البيانات الساكنة و تشمل الاتصالات الإلكترونية المخزنة على ما يتم تداوله عبر البريد الإلكتروني ، الرسائل الصوتية غير المفتوحة لدى مزود الخدمة ، وتتعلق البيانات المعلوماتية محل الاعتراض بالبيانات المتعلقة بالمرور أي تلك البيانات التي تعالج الاتصالات التي تمر عن طريق نظم معلوماتي هذا الأخير الذي يُعد عنصرا أساسيا في سلسلة الاتصالات الإلكترونية<sup>20</sup>.

## الفرع الثاني: تقدير القاضي الجزائي للدليل الرقمي

إنّ الغاية الأساسية من الإثبات الجنائي هو معرفة الحقيقة الواقعية المرتبطة بما حدث بالعالم الخارجي من وقائع إجرامية ومدى ثبوتها ومدى نسبها لفاعل محدد ، و باعتبار القاضي الجزائي له سلطة تقدير الأدلة الجنائية بغية الوصول إلى الحقيقة الواقعية ، من جانب آخر أيضا فإنّ مبدأ الاقتناع القضائي من أبرز المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإثبات الجنائي يعني هذا الأخير: " أن يتوفر للقاضي الجزائي من الأدلة المطروحة أمامه ما يكفي لتسبب ما اعتقده بثبوت الوقائع أو نفيها كما أوردها في حكمه ونسبها للمتهم"<sup>21</sup>.

في إطار إعمال مبدأ الاقتناع القضائي يترتب عن ذلك نتيجتين ؛ حرية القاضي في قبول الأدلة و حرية القاضي في تقدير الأدلة<sup>22</sup> ، من خلال هذا فليس كلّ دليل قابل للتقدير إذ لا بدّ من تأكد القاضي الجزائي من مشروعية الدليل قبل إجراء عملية التقدير عليه<sup>23</sup>، و مشروعية الدليل الجنائي تعني أن يتم الحصول على الأدلة

الجنائية على اختلاف أنواعها وفق إجراءات صحيحة مطابقة للقانون هذا ما يُشكل ضمانة حقيقية من ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة.

إنّ تقدير القاضي الجزائي للدليل الرقمي يخضع لمبدأ حرية التقدير و مبدأ حرية الاقتناع القضائي، لا تعني هذه الحرية أن حرية التحكم بل هي مضبوطة بمبادئ أساسية إذ عملية التقدير و الاقتناع تتطلب مناقشة الدليل أمام هيئة المحكمة سواء من النيابة العامة أو قاضي الحكم أو الخصوم وموكليهم وأن يكون للدليل أصل في ملف القضية الجزائية ، كما للمحكمة الاستعانة بخبراء الأنظمة المعلوماتية لمناقشة الدليل الرقمي ،هذا ما يعني أنّ الدليل الرقمي يخضع كغيره من الأدلة الجنائية للمناقشة<sup>24</sup> نظرا لأهمية مناقشة الدليل في تمكين الخصوم من ممارسة حقهم المكفول له في الدفاع<sup>25</sup> ، من خلال هذا فالقاضي الجزائي له أن يأخذ بالدليل الرقمي أو يستبعده في بناء اقتناعه القضائي تبعا لما اقتنع به و ارتاح له ضميره ، في إطار ذلك برأينا نرى بضرورة الاهتمام أكثر بالتكوين المعرفي للقاضي الجزائي في مجال الأدلة الرقمية و البيئة التكنولوجية التقنية الحديثة حتى يكتسب معرفة كافية تُجسد في عمليتي التقدير و الاقتناع القضائيين التي يُجريهما القاضي الجزائي.

#### المبحث الثاني: تأثير الدليل الرقمي على الخصوصية المعلوماتية

تُشكل الحياة الخاصة للإنسان عنصرا أساسيا و جوهريا لا يمكن المساس به بأي شكل حتى ولو كان ذلك على محض الصدفة ، يرجع ذلك إلى اعتبار الحياة الخاصة مستودع أسرار الأفراد و جزء من كيانهم و شخصيتهم ، نظرا لأهمية ذلك اعتنت الشريعة الإسلامية الغراء بهذا الحق و حمت كرامة الإنسان و لشريعتنا السمحاء السبق في ذلك ، بعدها أولت مختلف التشريعات الوضعية اهتمامها بالحياة الخاصة فجعلته حقا لكل إنسان على كلّ شخص طبيعي و شخص معنوي واجب احترامه و عدم التعرض له أو المساس به إرساء لحماية الإنسان و صون حياته الخاصة.



لقدسية الحق في الحياة الخاصة فقد نص الدستور الجزائري على ضرورة حماية هذا الحق و صونه وعدم المساس به حيث جاء في المادة 46 منه: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، و حرمة شرفه ، و يحميها القانون. سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة..."<sup>26</sup>.

في إطار التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال و التواصل أصبح الأفراد يتداولون فيما بينهم معلومات عن حياتهم سواء الفيزيولوجية ، النفسية ، الاقتصادية ، الثقافية و الاجتماعية عبر الفضاء الإلكتروني، باعتبار هذه المعلومات تدخل ضمن الحق في الخصوصية والخصوصية المعلوماتية تحديدا ، طالما هذه الأخيرة تُعد حق من الحق في الحياة الخاصة، الجدير بالإشارة إلى أن المشرع الجزائري ، نظرا لأهمية المعلومات الشخصية فقد أقر بموجب القانون رقم 07/18 حماية خاصة للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>27</sup> .

#### المطلب الأول: مفهوم الخصوصية المعلوماتية

باعتبار الحق في الخصوصية المعلوماتية حق من الحق في الحياة الخاصة فإنّ وقبل التطرق إلى تعريف الخصوصية المعلوماتية نتعرض أولا إلى تعريف الحق في الخصوصية و إبراز خصائصه.

#### الفرع الأول: تعريف و خصائص الحق في الخصوصية

يُطلق على الحق في الخصوصية عدة مسميات منها الحق في الحياة الخاصة ، السرية ، الشخصية<sup>28</sup> ، يُجمع الفقه على مسألة صعوبة تحديد تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية يرجع ذلك إلى اختلاف محدداته الأساسية من زمان لآخر و لمكان لآخر حسب تقاليد و أعراف كلّ مجتمع.

#### أولا: تعريف الحق في الخصوصية

##### 1-تعريف الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي:

عُرف الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي تحت مصطلح " حق المأوى" أي حرمة السكن لأنّ المأوى هو مستودع الأسرار و الخصوصيات وحرمة المأوى تشمل حرمة الحياة و التي تعني: " صيانة الحياة الشخصية و العائلية للإنسان بعيدا

عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه أو هي أمن الشخص على عوراته وحرماته هو و أسرته"<sup>29</sup>.

## 2-تعريف الخصوصية في الاصطلاح القانوني:

عُرّف الحق في الخصوصية بأنها: "الحياة التي يحرص الفرد على حجبها عن اطلاع الغير و إحاطته بسياج من السرية"<sup>30</sup>.

كما يُعرّف أيضا بأنه: "حق من طبيعة مادية يرتبط بالشخصية الإنسانية التي لها عليه سلطة تقديرية كاملة"<sup>31</sup>.

تُعرّف الخصوصية بأنها: "قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به ومن مظاهر الحياة الخاصة حرية التحفظ على الصورة الشخصية " هذا ما جعل جانب من الفقهاء يعتبرها قطعة غالية من كيان الإنسان فلا يمكن انتزاعها منه و إلاّ تحول أداة صماء عاجزة عن الابداع فالإنسان لحكم طبيعته له أسراره الشخصية و مشاعره الذاتية"<sup>32</sup>.

## ثانيا: خصائص الحق في الخصوصية

1-الحق في الخصوصية حق شخصي: يُقصد بالحقوق الشخصية أو كما يطلق عليها البعض تسمية الحقوق الملازمة لصفة الإنسان أو الحقوق اللصيقة تلك النوع من الحقوق التي يختص بها الإنسان دون غيره و تثبت له بصفته الإنسانية ، أهم ما يميز هذه الحقوق أنها تهدف لحماية العناصر المختلفة للشخصية البشرية فهي أحد مقوماتها"<sup>33</sup>.

2-الحق في الخصوصية حق من حقوق الإنسان: ترتبط حقوق الإنسان مجموعة الحقوق بكيان الشخص و آدميته بانعدامها تنعدم صفته الإنسانية ، والحق في الخصوصية هو نوع من هذه الحقوق و أحد مقوماتها الأساسية فوجود هذا الحق و المحافظة عليه يضمن العيش في سكينة و أمان"<sup>34</sup>.

3-الحق في الخصوصية حق ملكية خاصة: مقتضى هذه الخاصية أنّ الشخص الطبيعي مالك لجسده و صورته و الصورة جزء من جسم الإنسان ، يترتب على اعتبار على ذلك أنّ جسد الإنسان ملكية الشخص له أن يتصرف فيه و في صورته

ومن ذلك جواز بيع صورته ، من خلال هذا فالحق في الخصوصية هو ملكية خاصة للشخص لها حماية قانونية لا يمكن بأي حال التعدي عليها أو المساس بها<sup>35</sup>.

### الفرع الثاني : تعريف الخصوصية المعلوماتية

تُعرّف الخصوصية المعلوماتية بأنها: "عدم المساس بالحقوق الخاصة للإنسان بصفة من حقوقه الإعلامية المقروءة أو المسموعة أو المرئية على شبكات الإعلام الاجتماعي من خلال التدخل المباشر أو استخدام أسلوب التخفي في تلك المواقع"<sup>36</sup>. كما تُعرّف أيضا بأنها: "قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم"<sup>37</sup>.

كما عُرِّفت بأنها: "تلك البيانات الخاصة المتعلقة بالإنسان كمعلومات بطاقة الهوية أو المعلومات المالية أو الطبية التي يكون وجودها ضمن الفضاء التقني المعلوماتي"<sup>38</sup>، تُعرّف الخصوصية المعلوماتية أيضا بأنها: "حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للأخرين"<sup>39</sup>.

### المطلب الثاني: مساس الدليل الرقمي بالخصوصية المعلوماتية

لا يمكن إنكار الدور الفعال والأساسي للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي ، غير أنه في مقابل ذلك لا يمكن إغفال مدى تأثير هذا الدليل على الخصوصية المعلوماتية<sup>40</sup> ، باعتبار الدليل الرقمي ذو طبيعة تقنية فإنّ المراقبة الإلكترونية هي أساس الذي يقوم عليه هذا الدليل ، فإنّ هذه المراقبة تمس في الواقع بالحق في الخصوصية المعلوماتية و تزيد حدّ المساس بهذا الحق في الحالة التي تكون فيها المراقبة الإلكترونية للحصول على الدليل الرقمي نتيجة سلبية كأن يتم الولوج إلى البريد الإلكتروني للمشتبه فيه أو الاطلاع على محتوى رسائله الإلكترونية و يتضح فيما بعد أنّه لا وجود لأي علاقة بين الجريمة المرتكبة و المعلومات الإلكترونية المتواجدة بالبريد الإلكتروني للمشتبه فيه ، في الواقع و حقيقة الأمر فإنّ الدليل الرقمي يمس بالخصوصية المعلوماتية ولكن الحاجة إلى الإثبات الجنائي و ضرورة التصدي للجريمة لمساسها بمصالح الأفراد و مصلحة المجتمع خاصة تلك الجرائم

التي تمس بأمن الدولة و تُشكل تهديدا على أمن مؤسساتها القاعدية كلّ هذا فرض وحثّ اللّجوء و الاستعانة بهذا النوع من الأدلة الجنائية. من هنا يمكن القول بأنّ مساس الدليل الرقمي بالخصوصية المعلوماتية يتجسد في إجراءات المراقبة الإلكترونية التي تُشكل أساس الحصول على هذا الدليل، في إطار ذلك سيتم التطرق إلى تعريف المراقبة الإلكترونية و المراقبة الاتصالات الإلكترونية.

### الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية

تُعرّف المراقبة الإلكترونية أو Keepwatch بأنها: "مراقبة شبكة الاتصالات الإلكترونية أو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع بيانات و معلومات عن المشتبه فيه أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن أي التاريخ و الوقت لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر"<sup>41</sup>.

تُعرّف أيضا بأنها: "وسيلة من وسائل جمع البيانات و المعلومات عن المشتبه فيه وذلك بمراقبة اتصالاته الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الأنترنت"<sup>42</sup>. كما تُعرّف أيضا بأنها: "تعتمد الإنصات و التسجيل و محلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أي سواء ما يتبادلّه الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية"<sup>43</sup> تتمثل المراقبة الإلكترونية في مراقبة:

#### -البريد الإلكتروني Electronic mail:

هو أكثر الاستخدامات و يتكون من جزئين رئيسيين الرأس Header والنص body و يحتوي الرأس على معلومات حول المرسل و المتلقي و المعلومات اللازمة لتوصيل الرسالة إلى العنوان المناسب ، ويحتوي النص على الرسالة التي تم تكوينها وعندما يرسل شخص ما رسالة إلى شخص آخر فإنّها تنتقل من كمبيوتر المرسل عبر خط تليفون إلى الكمبيوتر الخادم Server mail و الذي يوجد به صندوق بريد المرسل<sup>44</sup>.

-مجموعات الأخبار News groups وغرف المحادثات و الدردشة Chat rooms:  
مجموعة الأخبار عبارة عن مناطق مناقشات عامة عبر الانترنت من خلالها يتم التحدث حول موضوع ما و تبادل المعلومات و الصور، أمّا غرف الدردشة فهي

عبارة عن ساحات معروفة في الفضاء الإلكتروني تتيح لمستخدميها الاشتراك في محادثات بين بعضهم بإرسال البريد الإلكتروني الذي يمكن قراءته من قبل الشخص المشترك في غرفة المحادثات<sup>45</sup>.

### الفرع الثاني: مراقبة الاتصالات الإلكترونية

عرّفت المادة الثانية في الفقرة "و" من القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها الاتصالات الإلكترونية بأنها: "أي ترسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"<sup>46</sup>، هذا ومن قبيل الاتصالات الإلكترونية الاتصالات التي تتم عبر شبكات التواصل الاجتماعي على الأنترنت و تعرّف هذه الأخيرة بأنها "شبكات تفاعلية تتيح التواصل لمستخدميها في أي وقت يشاؤون و في أي مكان من العالم وقد اكتسبت اسمها الاجتماعي كونها تعزز العلاقات و الروابط بين البشر ، وتعدت في الآونة الأخيرة وظيفتها الاجتماعية لتصبح وسيلة تعبيرية و احتجاجية و أبرز شبكات التواصل الاجتماعي You Tube, Face book,<sup>47</sup>.

### خاتمة:

أثبت الدليل الرقمي مكانته في الإثبات الجنائي خاصة و أنه دليل علمي تقني بالدرجة الأولى كما أثبتت فعاليته في سواء في التصدي للجرائم و مكافحتها. من جملة النتائج المتوصل إليها دراسة هذا الموضوع و التي نلخصها في النقاط الآتي بيانها:

- للدليل الرقمي دليل من الأدلة الجنائية له أهمية بالغة في الإثبات الجنائي؛
- لا يمكن الإستغناء عن الدليل الرقمي في التصدي للجرائم و مكافحتها خاصة تلك الجرائم المستحدثة؛
- الحق في الحياة الخاصة حق أساسي و جوهري للإنسان؛
- الحق في الخصوصية المعلوماتية حق لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة؛
- حماية الحق في الحياة الخاصة مضمون دستورا وقانونا؛

-الدليل الرقمي يُشكل في أصله مساس بالخصوصية المعلوماتية؛  
 -المراقبة الإلكترونية إجراء من إجراءات الحصول على الدليل الرقمي و تمس  
 بجميع الأحوال بالخصوصية المعلوماتية؛  
 -اللجوء إلى الدليل الرقمي ضرورة حتمها الإثبات الجنائي.

### قائمة المراجع:

#### أولاً: الكتب

- 1- أشرف قنديل عبد القادر، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 2- أنيس حسيب السيد الحسبلاوي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري بوسائل الإثبات الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
- 3- عائشة بن قارة، حجية الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- 4- عبد الحليم فؤاد الفقي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري بوسائل الإثبات الجنائي الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 5- علي عدنان علي الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة و التحقيق الإبتدائي في الجريمة المعلوماتية، دار الكتب و الوثائق القومية، العراق، 2012.
- 6- لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، مركز الدراسات العربية، جمهورية مصر العربية، 2018.
- 7- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الأنترنت و الجريمة المعلوماتية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 8- محمد الأمين بشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.
- 9- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري ورقابة القضاء عليها دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر، الأردن، 2010.

10-محمد نصر محمد ، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية، 2016.

11-وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

12-نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الحاسوب، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2016.

### ثانيا: المجلات

1-إدريس خوجة لخضر، الإثبات بالأدلة الجنائية الرقمية على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة الطاهر مولاي، جوان 2017.

2-إلهام شهرزاد روابح، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات و انتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، 2018.

3-حسين السوداني، تكنولوجيا الإعلام الجديد وانتهاك الخصوصية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الحادي عشر، جامعة ورقلة ، الجزائر، 2014.

4-عائشة بن قارة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وواقع الحماية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد السادس، 2016.

5-محمدي بدر الدين، الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد السادس، جوان 2016.

6-مرنيز فاطمة ، المراقبة الإلكترونية كإجراء استدلالي في مواجهة الحق في الخصوصية، مجلة الحقيقة، العدد الثامن و الثلاثون، جامعة أدرار، 2016.

7-نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد الحادي عشر، جوان 2017.

8-وردة شرف الدين، الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات ، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السادس عشر، مارس 2018.

### ثالثا: الرسائل الجامعية

1-أحمد مسعود مريم ، آليات مكافحة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ضوء القانون 04/09 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، 2013/2012.

2-سليم جلاذ ، الحق في الخصوصية بين الضمانات و الضوابط في التشريع و الفقه الإسلامي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013/2012.

### رابعا: القوانين

1-القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد14.

2-القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47.

3-القانون رقم 07/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 34.

### الهوامش:

- 1 - عبد الحليم فؤاد الفقي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري بوسائل الإثبات الحديثة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2016، ص 1 .
- 2 - محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري و رقابة القضاء عليها دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر ، الأردن، 2010، 67.



- 3- عائشة بن قارة ، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2010، ص 23.
- 4- نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص 911.
- 5 - أشرف قنديل عبد القادر، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 123-124.
- 6 - عائشة بن قارة، المرجع السابق، ص 62.
- 7 - أشرف قنديل عبد القادر، المرجع السابق، ص 126.
- 8 - إدريس خوجة لخضر، الإثبات بالأدلة الجنائية الرقمية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة الطاهر مولاي، جوان 2017، ص 157.
- 9- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص 236.
- 10 - عائشة بن قارة، المرجع السابق، ص 71.
- 11 - إدريس خوجة لخضر، المرجع السابق، ص 154.
- 12 - أشرف قنديل عبد القادر، المرجع السابق، ص 135.
- 13 - عائشة بن قارة ، المرجع السابق، ص 86.
- 14- المرجع نفسه، ص 87.
- 15 - علي عدنان الفيل ، إجراءات التحري و جمع الأدلة و التحقيق الإبتدائي في الجريمة المعلوماتية، دار الكتب و الوثائق القومية، العراق، 2012، ص 39.
- 16 - أشرف قنديل عبد القادر، المرجع السابق، ص 149.
- 17 - عائشة بن قارة ، المرجع السابق، ص 114.

- 18 - وردة شرف الدين، الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السادس عشر، مارس 2018، ص 101.
- 19 - أشرف قنديل عبد القادر، المرجع السابق، ص 180.
- 20 - المرجع نفسه، ص 184.
- 21 - أنيس حسيب السيد المحلاوي ، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري بوسائل الإثبات الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2016، ص 16.
- 22 - أشرف قنديل عبد القادر، المرجع السابق، ص 220.
- 23 - عائشة بن قارة ، المرجع السابق ، ص 195.
- 24- قرار محكمة النقض المصرية رقم 179 الصادر في 1986/11/20 - مشار إليه- لؤي عبد الله نوح ، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، مركز الدراسات العربية ، جمهورية مصر العربية، 2018، ص 54.
- 25 - محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 178.
- 26- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 14 ، ص 11.
- 27 - القانون رقم 07/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 34 .
- 28 - محمد نصر محمد ، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية ، 2016، ص 26.

- 29 - سليم جلاّد ، الحق في الخصوصية بين الضمانات و الضوابط في التشريع الجزائري والفقّه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران، 2013/2012 ، صفحة 19-20.
- 30 - وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2011، ص 35.
- 31 - محمد نصر محمد ، المرجع السابق، ص 26.
- 32 - وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 36.
- 33 - محمدي بدر الدين، الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة، العدد السادس، جوان 2016، ص 101.
- 34 - وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 39.
- 35 - المرجع نفسه، ص 38.
- 36 - حسن السوداني، تكنولوجيا الاعلام الجديد و انتهاك الخصوصية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الحادي عشر، جامعة ورقلة ، 2014، صفحة 220.
- 37 - عائشة بن قارة ، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وواقع الحماية، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، العدد السادس، جوان 2016، ص 274.
- 38 - محمد نصر محمد ، المرجع السابق، ص 24.
- 39 - عائشة بن قارة، المرجع السابق، ص 274.
- 40 - إلهام شهرزاد روابح ، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات و انتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة 2، العدد العاشر، 2018، ص 194.

- 41 - نبيلة هبة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2006، صفحة 198.
- 42 - مرنيز فاطمة ، المراقبة الإلكترونية كإجراء استدلالي في مواجهة الحق في الخصوصية، مجلة الحقيقة، العدد الثامن و الثلاثون، جامعة أدرار، 2016، ص108.
- 43 - أحمد مسعود مريم ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 04/09 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2013/2012، صفحة 79.
- 44 - محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت والجريمة المعلوماتية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2009، صفحة 32.
- 45 - المرجع نفسه، صفحة 42-45.
- 46 - القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 47 ، ص 5.
- 47 - حسن السوداني ، المرجع السابق، صفحة 219.